

النظام الأساسي

للجمعية العمانية للجودة في التعليم العالي

الباب الأول: احكام عامة

مادة رقم: (1)

تنشأ جمعية غير ربحية باسم " الجمعية العمانية للجودة في التعليم العالي"، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالإستقلال المالي والإداري، وتخضع لقانون الجمعيات الأهلية بالسلطنة، ويكون مقرها الرئيسي في محافظة مسقط ويشمل نشاطها كافة أنحاء السلطنة ويجوز إنشاء فروع أخرى للجمعية بعد موافقة الجهات المختصة وحسب دواعي الحاجة لها.

مادة رقم (2): أهداف الجمعية:

1. نشر ثقافة الجودة في التعليم العالي من خلال توفير برامج الدعم والمبادرات وتعزيز الجودة.
2. المساهمة في توفير وتعزيز فرص الدعم الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات التعليم العالي في السلطنة.
3. العمل على تعزيز أنشطة الجمعية لضمان استمراريتها.
4. إرساء وتعزيز العلاقات مع الجمعيات المهنية المماثلة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
5. تحقيق التنسيق والتكامل بين مؤسسات التعليم العالي المحلية والجهات المعنية بالتعليم العالي محليا وإقليميا وعالميا من خلال تبادل الرأي والمشورة وأفضل الممارسات والأنشطة المشتركة بما يخدم جودة الأداء، ويتمشى مع إختصاصات الجمعية.

مادة رقم: (3)

لا يجوز للجمعية الإشتغال بالسياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل في الأمور الدينية كما يجب البعد عن التكتلات القبلية والفتوية والمنصوص عليها في قانون الجمعيات الأهلية وبصفة خاصة ما يأتي:

1. ممارسة أي نشاط غير النشاط المحدد في نظامها إلا بعد موافقة الوزارة.
2. أن تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادي مقره خارج السلطنة إلا بعد موافقة الوزير.
3. إقامة الحفلات العامة أو المهرجانات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

4. السماح بلعب القمار أو تناول المشروبات الكحولية في مقر الجمعية.
5. تقديم مساعدات إلى جهات خارجية إلا عبر الهيئة العمانية للأعمال الخيرية.

مادة رقم: (4)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجمعية: الجمعية العمانية للجودة في التعليم العالي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية ويتكون من سبعة أعضاء على الأقل بالانتخاب. الجمعية العمومية: وتتكون من جميع الأعضاء الذين وفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفق قانون الجمعية ومضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وذلك فيما عدا الاجتماع الأول. المؤسسة: مؤسسة التعليم العالي وتشمل (الجامعة/ كلية جامعية/ كلية/ معهد)، والتي باشرت التدريس، وتقدم برامج أكاديمية أو تقنية أو مهنية، وتمنح درجة الدكتوراه أو الماجستير أو البكالوريوس أو شهادة الدبلوم بمدة لا تقل عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام، أو الشهادات المهنية الأخرى.

العضو: العضو الذي وفى بالالتزامات المفروضة عليه وفق قانون الجمعية ومضت على عضويته ستة أشهر على الأقل وذلك فيما عدا الاجتماع الأول.

المنسق: هو منسق الجمعية العمانية للجودة في التعليم العالي.

المؤسسات التدريبية: مراكز ومعاهد التدريب المرخص لها من جهات الاختصاص التي تمنح درجة علمية.

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية

الباب الثاني: شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم

الفصل الأول: شروط العضوية

مادة رقم: (5)

باب العضوية مفتوح لـ: -

- مؤسسات قطاع التعليم العالي
- الأفراد على ان تتوافر فيهم الشروط التالية: -

1. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما.
2. وألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا كان قد رد إليه إعتباره.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. أن يكون لديه الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق أهدافها.

مادة رقم (6):

يتقدم الراغب في الإنضمام إلى الجمعية بطلب إلى منسق الجمعية على الاستمارة المعدة لهذا الغرض، وتفيد الطلبات بأرقام مسلسلة وتعرض على مجلس الإدارة للنظر في قبولها ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس.

الفصل الثاني: واجبات الأعضاء وحقوقهم

مادة رقم (7):

يجب على العضو مراعاة أحكام قانون الجمعيات الأهلية بالسلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/14م ونظام هذه الجمعية وأن يعتبر انضمامه إلى الجمعية عملا تطوعيا الهدف منه خدمة قطاع التعليم العالي، وبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضو أن:-

1. يساهم في نشاطات الجمعية في حدود قدراته وإمكانياته.
2. يكون خير مثال للجمعية في الإستقامة وحسن السيرة والسلوك.
3. يعمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية.
4. ألا يسيء أو يحاول الإساءة إلى الجمعية بأي طريقة كانت.
5. يتقيد ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
6. يدفع الإشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية.

مادة رقم (8):

لا يحق للعضو المستقيل أو المفصول من الجمعية المطالبة بما دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات.
لا يجوز للعضو ولمن زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسوم الاشتراكات السابقة المدفوعة أو المبالغ التي تبرع بها، وليس له أي حق في أموال الجمعية.

مادة رقم: (9)

يحق للعضو حضور جميع إجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، كما يحق له أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بعد انقضاء سنة على انضمامه للجمعية وتوافر الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة.

مادة رقم: (10)

تزول /تجمد صفة العضوية في الحالات الآتية: -

1. الإنسحاب من الجمعية.
2. الوفاة.
3. فقدان شرط من شروط العضوية.
4. الفصل.
5. التأخر عن سداد الاشتراكات في موعدها لمدة سنة بشرط إخطاره بخطاب موصى عليه بالإستحقاق، ويصدر مجلس الإدارة قرار زوال/تجميد العضوية على أن يخطر العضو بزوال/تجميد صفة العضوية خلال (30) يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بذلك.

مادة رقم: (11)

يجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفع الإشتراكات في سنة إذا أدى المستحق المتأخر عليه خلال الربع الأول من السنة التالية.

الباب الثالث: إدارة الجمعية

الفصل الأول: الجمعية العمومية

مادة رقم: (13)

تشكل الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم المالية والذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وذلك فيما عدا الإجتماع الأول، سواء المؤسسات او الأفراد، وبالنسبة للمؤسسات يسمح لها إختيار عدد من الاشخاص لتمثيلها في الجمعية وذلك على النحو التالي: -

1. الجامعات عدد (4) اشخاص كحد اقصى.
2. الكليات الجامعية، والكليات عدد (2) اشخاص كحد اقصى.

مادة رقم: (14)

تتعدد الجمعية العمومية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه أو طلب يقدم من ثلث عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية أو بناء على دعوة من الوزارة عند الإقتضاء.

مادة رقم: (15)

يرفق بدعوة الجمعية العمومية جدول الاعمال ولا يجوز النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور.

مادة: (16)

تجب دعوة الجمعية العمومية العادية للإجتماع مرة في كل سنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاه السنة المالية للنظر في:

1. تقرير مجلس الإدارة السنوي عن نشاط وأعمال الجمعية.
2. الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المنتهية ومشروع الميزانية للعام القادم.
3. تقرير مراقب الحسابات.
4. إنتخاب مجلس الإدارة أو شغل الاماكن الشاغرة لإنتهاء العضوية.
5. تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.
6. ما يرى مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات.

مادة: (17)

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع غير عادي للنظر في تعديل نظام الجمعية أو حلها أو إدماجها في غيرها أو إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو غير ذلك من المسائل الهامة والعاجلة التي يرى رئيس مجلس الإدارة أو الوزير عرضها عليها أو إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام قانون الجمعيات أو لنظامها أو لوائحها الداخلية أو إبطال قرار من قرارات مجلس الإدارة.

مادة: (18)

يكون إنعقاد الجمعية العمومية في مقر الجمعية ما لم يتضمن خطاب الدعوة مكان آخر،

ويجب دعوة الاعضاء بخطاب موسى عليه قبل الإنعقاد بخمسة عشر يوما مرفقا به جدول الاعمال وصورة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الميزانية.

مادة: (19)

تخطر الوزارة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وترفق بالإخطار صورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع، وللوزارة أن تنتدب من تراه مناسبا لحضور الاجتماع.

مادة: (20)

لا يعتبر صحيحا إجتماع الجمعية العمومية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل نصاب الحضور يؤجل الإجتماع إلى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن 50% من الأعضاء، فإن لم تتوافر هذه الأغلبية جاز للوزير تفويض مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية.

مادة: (21)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة نائب الرئيس، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنا عند غياب نائب الرئيس.

مادة: (22)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء.

مادة رقم: (23)

يتم تسجيل قرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والمنسق (مقرر الاجتماع).

مادة رقم: (24)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الإشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار فيها عدا انتخاب مجلس الإدارة.

مادة رقم: (25)

تبلغ الوزارة بصورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، على أن يتضمن محضر الإجتماع: قوائم الحضور، والقرارات التي إتخذت.

الفصل الثاني : مجلس الإدارة

ماده رقم: (26)

يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس، وتكون مدته سنتان ويجوز انتخاب من تنتهي عضويته لفترة واحدة فقط.

مادة رقم: (27)

ينتخب مجلس الإدارة في أول إجتماع له بعد إنعقاد الجمعية العمومية رئيساً من بين أعضاءه ونائباً للرئيس ومنسقا وأميناً للصندوق.

مادة رقم: (28)

يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية ويكون مسئولاً مسئولية جماعية أمام الوزارة عن جميع أعمالها وفق أحكام القانون ونظام الجمعية ومسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها ويختص بالآتي: -

1. إدارة شؤون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والإدارية وإعداد اللوائح الداخلية للجمعية مع الاسترشاد بالنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.
2. تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل على أن يمثل في كل لجنة بعضو واحد على الأقل وتكون قرارات اللجان نافذة في حدود الاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة على أن يتم عرض أعمالها على المجلس في أول إجتماع له للتصديق عليها.
3. تعيين الموظفين ومتابعة تفويم أدائهم.
4. دعوة الجمعية العمومية وغير العادية طبقاً لأحكام القانون.
5. النظر في قبول أعضاء جدد بالجمعية والبت في الإستقالة المقدمة من أي عضو.
6. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
7. النظر في المخالفات التي تقع من الأعضاء.
8. الإشراف المباشر على البرامج والمشروعات التي تقيمها الجمعية.
9. تحديد قيمة السلفة المستديمة.

10. إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية العام القادم والتقرير السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية.
11. مناقشة ملاحظات الوزارة وإعداد الرد في هذا الشأن.
12. إخطار الوزارة بصورة من محاضر مجلس الإدارة والجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الانعقاد.
13. المساهمة في وضع الهياكل التنظيمية والأنظمة الإدارية التي من شأنها تعزيز رسالة ورؤية أهداف الجمعية.
14. اعتماد ومتابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية للجمعية.
15. اعتماد التصرفات المالية في الحدود التي يقرها مجلس الإدارة.
16. اعتماد محاضر الجرد السنوي.
17. الإذن بالصرف من السلفة المستديمة حسب حاجة وظروف العمل.
18. دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات وكذلك مشروع الميزانية قبل تقديمها لمجلس الإدارة.

مادة رقم: (29)

يجتمع مجلس الإدارة إجتماعا دوريا مرة على الاقل كل شهرين وكل عضو يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام دون عذر مقبول يعتبر مستقبلا.

مادة رقم: (30)

يكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته لأغلبية عدد اصوات الحاضرين، في حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة: (31)

إذا خلا مكان أحد اعضاء مجلس الادارة في الفترة التي تقع بين إجتماع جمعية عمومية وآخر في مجلس الإدارة فيجب أن يحل محله العضو الحائز على أكثر الأصوات في آخر إنتخاب بعد الاعضاء المنتخبين فإذا اعتذر خلفه من يليه.

مادة رقم: (32)

تسجل محاضر إجتماعات مجلس الادارة في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والمنسق.

مادة رقم: (33)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

1. رئاسة مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية.
2. تمثيل الجمعية في صلاتها بالغير وأمام القضاء.
3. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
4. التوقيع على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها ممثلاً للجمعية.
5. التوقيع مع المنسق على محاضر الجلسات وكذلك القرارات الإدارية والشئون المتعلقة بالموظفين.
6. التوقيع على الشيكات وإعتماد مستندات الصرف مع أمين الصندوق.
7. البت في المسائل العاجلة التي لا يمكن تأجيلها إلى إجتماع مجلس الإدارة على أن تعرض في أول اجتماع للمجلس.

مادة رقم: (34)

يختص المنسق بما يأتي:

1. تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء وإعداد محاضر جلساته وقراراته وتسجيلها في السجلات الخاصة بها وعرضها على المجلس في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
2. إعداد سجل لأسماء الأعضاء وبياناتهم الأساسية.
3. توثيق وحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس.
4. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية بما في ذلك نتائج الخطط التشغيلية وتقديمه إلى مجلس الإدارة.
5. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية ودعوتها في الموعد القانوني وكذلك إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.
6. إبلاغ الوزارة بمحاضر إجتماعات مجلس الإدارة العمومية في المواعيد المقررة.
7. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وحفظ جميع الأوراق الخاصة بالجمعية وسجلاتها في مقرها.
8. الإطلاع على كافة المكاتبات الواردة للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة

- أو الرئيس وفق اختصاصات كل منهم.
9. تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية.

مادة رقم: (35)

يختص أمين الصندوق بما يأتي:

1. الإشراف على الموارد المالية للجمعية ومصروفاتها ومراقبة إستخراج الإيصالات عن كافة إيرادات الجمعية وإستلامها وإيداعها في حساب الجمعية لدى البنك ومراقبة القيد بالسجلات المالية.
2. تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها.
3. الإشراف على الجرد السنوي.
4. صرف المبالغ التي يتم إقرار صرفها قانوناً والإحتفاظ بمستندات الصرف والتوقيع عليها وعلى الشيكات مع رئيس الجمعية.
5. إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات لإعداد تقريره عنها بعد مراجعتها ثم عرضها على مجلس الإدارة.
6. الإشتراك في وضع مشروع الميزانية وعرضه على مجلس الإدارة
7. إعداد الرد على الملاحظات التي ترد إلى الجمعية بشأن الأعمال المالية.

مادة رقم: (36)

للجمعية العمومية تعيين مراقب للحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآته وإذا جاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ 100000 ريال (مائة ألف ريال) يكون المراقب من المحاسبين القانونيين ويتولى أعماله من تاريخ تعيينه حتى إجتماع الجمعية العمومية التالي وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها.

ويختص مراقب الحسابات بما يلي: -

1. الإطلاع على دفاتر الجمعية ومستنداتها في أي وقت وله الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وأن يحقق موجودات الجمعية والتزاماتها.
2. وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية.

3. جرد الخزينة والعهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة.
4. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل يكون مشفوعاً بتقرير يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية.

الباب الرابع: موارد الجمعية وكيفية إستغلالها والتصرف فيها

مادة: (37)

تتكون الموارد المالية للجمعية من: -

1. الاشتراكات (المؤسسات والأفراد)

الجامعات	600 ريال سنويا
الكليات	300 ريال سنويا
الأفراد	50 ريال سنويا

2. التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها.
3. إيرادات الأنشطة.
4. الإعانات الحكومية.
5. الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها.

مادة: (38)

تبدأ السنة المالية للجمعية في 1/1 وتنتهي في 12/31 من السنة التالية، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ تسجيل الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية.

مادة: (39)

تودع أموال الجمعية بإسمها الذي إشتهرت به لدى أحد المصارف المعتمدة في السلطنة وتخطر به الوزارة، وفي حالة تغيير جهة الإيداع تخطر الوزارة خلال إسبوع من تاريخ ذلك، ويتم السحب من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيس المجلس وأمين الصندوق.

مادة: (40)

يحدد مجلس الإدارة المبالغ النقدية التي يحتفظ بها أمين الصندوق لمواجهة المصروفات العاجلة للجمعية.

مادة: (41)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال محققة لعائد على ألا يؤثر ذلك على نشاط الجمعية وبشرط الحصول على موافقة الوزارة.

الباب الخامس: حل الجمعية

مادة رقم: (42)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق غايتها وأهدافها الاستراتيجية فله أن يطلب عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في حل الجمعية فإذا وافق ثلثي أعضاء الجمعية العمومية يصدر قرار الحل من الوزير ويتم تعيين مصف لها في ذات قرار الحل بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها.

مادة رقم: (43)

تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى أحد الجمعيات المشهورة التي تحددها الوزارة .